الثانية : لو أقر الأب بقبض دين ابنه .

لو أقر الأب بقبض دين ابنه فأنكر الابن : رجع على الغريم .

ويرجع الغريم على الأب نقله مهنا .

قال في الفروع : وظاهره لا يرجع مع إقراره